



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

الفصل الأول

التعريف والسريان

المادة -١-

يقصد بالتعبير والمصطلحات الآتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها.

اولا- الهيئة : هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية المكلفة بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة .

ثانيا - الاسلحة : الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

ثالثا: المفتش : شخص معين حسب معاهدات واتفاقيات حظر الاسلحة .

رابعا: المرافق : من يكلفه مدير هيئة الرقابة الوطنية للتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة بمرافقة المفتشين .

خامسا : التسجيل : الابلاغ الذي تتسلمه هيئة الرقابة الوطنية من الشخص الطبيعي والمعنوي لمزاولة الانشطة بمعاهدات واتفاقيات منع الانتشار .

سادسا : المرفق : اية منشأة مشمولة بمعاهدات واتفاقيات منع الانتشار .

المادة -٢- تسري احكام هذا القانون على الانشطة المتعلقة بانتشار او تطوير او انتاج او استخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية



الفصل الثاني

التأسيس والأهداف

المادة -٣-

تؤسس هيئة تسمى (هيئة الرقابة الوطنية لمنع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية) وترتبط بوزارة العلوم والتكنولوجيا

المادة -٤-

اولا- يراس الهيئة موظف بدرجة مدير عام يعين وفقاً للقانون وله تخويل بعض مهامه الى نائبة او الى اي من رؤساء الاقسام في الهيئة حسب مقتضيات المصلحة العامة.

ثانيا- لمدير الهيئة نائب بعنوان معاون مدير عام يعين وفقاً للقانون ويحل محل مدير الهيئة عند غيابة .

المادة -٥- يكون مقر الهيئة في بغداد ولها فتح فروع في الأقاليم والمحافظات .

المادة -٦- تهدف الهيئة الى ضمان منع استغلال اراضي جمهورية العراق والمياة الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكل مكان يخضع لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي لاية انشطة محظورة بموجب التزامات جمهورية العراق بمعاهدات واتفاقيات منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية

المادة -٧- تسعى الهيئة الى تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية :

أولاً- إنشاء وإدامة نظام وطني للرقابة والتحقق والتفتيش يمكن جمهورية العراق من الإيفاء بالتزاماتها الخاصة بمعاهدات واتفاقيات منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل

ثانياً - مراقبة الأنشطة السلمية ذوات الصلة لضمان عدم تحويلها الى أي أنشطة محظورة وفقاً لمعاهدات واتفاقيات منع إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية في عموم جمهورية العراق بما في ذلك إنتاج وإمتلاك وإستخدام وخزن وتصدير وإستيراد وشحن ونقل

وتصريف وإدارة المواد والمعدات والتكنولوجيات أو أية أنشطة أخرى معرفة من هيئة الرقابة الوطنية العراقية .

ثالثاً – وضع ضوابط وآليات لتقديم الإعلانات وإصدار التراخيص والسماحات وآلية شاملة لمراقبة الصادرات والواردات المتعلقة بالمواد والمعدات ذوات الإستخدام المزدوج .

الفصل الثالث مهام الهيئة

المادة -٨- تتولى الهيئة ما يأتي:

اولاً- متابعة وتنفيذ التزامات جمهورية العراق المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية والبروتوكولات الملحقة بها وانظمة السيطرة على الاستيراد والتصدير التي تخص منع الاسلحة النووية والكميائية والبايولوجية والتي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها باعتبارها جزءاً من القانون العراقي .

ثانياً – ضمان عدم تصميم او تطوير او انتاج او تداول او استخدام او نقل او خزن او استيراد او تصدير او مرور او شحن اي اسلحة نووية او كيميائية او بايولوجية وما يتصل بها ضمن حدود جمهورية العراق .

ثالثاً – وضع ضوابط وآليات لتقديم الاعلانات وآلية شاملة للمراقبة والسيطرة على الصادرات والواردات المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالاسلحة النووية والكميائية والبايولوجية .

رابعاً – وضع آلية للإبلاغ عن فقدان او سرقة المواد والمعدات المشمولة بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالاسلحة النووية والكميائية والبايولوجية .

خامساً – اصدار بطاقات لتحديد هوية المفتشين الدوليين بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

سادساً – اصدار بطاقات لتحديد هوية الاشخاص العراقيين المكلفين بمرافقة المفتشين الدوليين .

سابعاً – جمع البيانات والاعلانات المقدمة من دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص التي تتعامل مع المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات المشمولة بمعاهدات واتفاقيات حظر الاسلحة النووية والكميائية والبايولوجية وتوحيدها وتقديمها للمنظمات الدولية ذوات الصلة .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثامناً – وضع آلية للتصرف بالمواد المضبوطة والمشمولة بمعاهدات واتفاقيات حظر الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية قبل وبعد صدور قرار المحكمة المختصة بمصادرتها .

تاسعاً – اعداد قاعدة بيانات وطنية للانشطة المشمولة باحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية .

عاشراً – تقديم التقارير الفنية الدورية في الموضوعات التي تتعلق بمعاهدات واتفاقيات الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية .

المادة- ٩ - تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية :

- ١- قسم النشاط النووي .
- ٢- قسم النشاط الكيميائي
- ٣- قسم النشاط البايولوجي
- ٤- قسم نشاط وسائل الايصال
- ٥- قسم نشاط الاستيراد والتصدير
- ٦- قسم نشاط العمليات والبحوث والدراسات
- ٧- قسم الشؤون الادارية والقانونية والمالية
- ٨- قسم شؤون العلاقات العامة والدولية
- ٩- مكتب مدير الهيئة

الفصل الرابع

مجلس الهيئة

المادة -١٠- أ

اولاً – للهيئة مجلس تنسيقي يرأسه مدير الهيئة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذوات العلاقة

ثانياً – يشارك في عضوية المجلس رؤساء الاقسام الرئيسية في الهيئة .

ثالثاً – لرئيس المجلس نائب يختاره الرئيس ويحل محله عند غيابه .



المادة - ١١ -

أولاً - يعقد مجلس الهيئة جلساته برئاسة رئيسه وعضوية المنصوص عليهم في المادة (٩) من هذا القانون .

ثانياً - يحدد سير العمل في المجلس وإجتماعاته ونصاب إنعقاده بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

ثالثاً - لمدير الهيئة الاستعانة بخبير او اكثر من المختصين في مجال عمل الهيئة مقابل مكافأة يحددها رئيس الهيئة .

رابعاً : لمدير الهيئة كافة الصلاحيات المالية والادارية المنصوص عليها في القانون .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

المادة - ١٢ - تتكون الموارد المالية للهيئة مما يأتي :

أولاً - ما يخصص لها في الموازنة العامة للدولة .

ثانياً - التبرعات والهبات من داخل جمهورية العراق أو من خارجها وفقاً للقانون .

الفصل السادس

الأحكام الجزائية

المادة - ١٣ - يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار ولا

تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتي مليون دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

اولا- تطوير وإستحداث وإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو الإحتفاظ بها أو حيازتها أو

نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تخزينها أو أستخدامها .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانيا- إعادة نقل أسلحة الدمار الشامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أية جهة .

ثالثا- يعاقب بالاعدام كل من استخدم بنفسه او بوساطة غيره الاسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية .

رابعا - يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مئة مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مئتي مليون دينار كل من طور او استحدث أو انتج الأسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية .

خامسا - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مئة مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مئتي مليون دينار كل من احتفظ أو حاز أو نقل أو أعاد نقل الاسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية .

المادة -١٤-

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠) مئة مليون دينار كل من أنتج أو طور أو احتفظ أو حاز على مواد تدخل في صناعة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وفق الجداول رقم (١،٢،٣) .

المادة -١٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن

(٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار

كل من قام بإفشاء المعلومات السرية التي تتصل بما يأتي :

أ - المعلومات المتعلقة بالمنظمات الدولية .

ب -للأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية .

ج- حقوق الملكية التجارية والصناعية .

ويمكن الكشف عن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) بناء على طلب من الهيئة

في إحدى الحالات الآتية :



- أ - موافقة الشخص أو الجهة .
ب - إذا كان كشفها يمكن العراق من تنفيذ التزاماته وفقاً للإتفاقيات والمعاهدات ذوات الصلة بأسلحة الدمار الشامل .
ج- معالجة حالة طارئة تتصل بالسلامة العامة .

المادة -١٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من :

- أ - إمتنع عن تقديم الإعلانات الى الهيئة حول الأنشطة التي يزاولونها والمتعلقة بإنتاج أو تجهيز أو إستهلاك أو خزن أو حيازة أو نقل أو إستخدام المواد الكيميائية والعوامل البيولوجية والسموم والمواد النووية ، المنصوص عليها في المعاهدات والإتفاقيات ذوات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وأي بروتوكول آخر خلال المدد التي تحددها الهيئة .
ب - إمتنع عن تقديم المعلومات الى الهيئة عن عمليات البحث والتطوير والإنتاج والخزن الخاصة بالمواد والمعدات والتكنولوجيات المتعلقة بتنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة بأسلحة الدمار الشامل خلال المدد التي تحددها الهيئة .
ج- قام بعرقلة عمليات التفتيش التي يقوم بها المفتشون الدوليون العاملون وفق إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وإتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وإتفاقية الضمانات الملحقة بمعاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية .



الفصل السابع
أحكام عامة وختامية

المادة -١٧-

لرئيس الهيئة اصدار نظام داخلي يحدد :

- أولاً - سير العمل في المجلس واجتماعاته ونصاب انعقاده .
ثانياً - مهام تشكيلات الهيئة الواردة في المادة (٩) من هذا القانون .

المادة -١٨-

تنقل حقوق والتزامات منتسبي دائرة الرقابة الوطنية وموجوداتها الى وزارة العلوم والتكنولوجيا.

المادة -١٩- لرئيس الهيئة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -٢٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

نظرا للحاجة الى انشاء كيان وطني يقوم بتنفيذ التزامات العراق وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية.

شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٢) في ١ تشرين الاول ٢٠١٢

